منهج السنة النبوية
في معالجة الفساد الإداري والمالي

الدكتور
زرزار العياشي
جامعة ٢٠ أوت ١٩٥٥ ـ سكيكدة ـ الجزائر

منهج السنة النبوية في معالجة الفساد الإداري والمالي

الدكتور
زرزار العياشي
جامعة ٢٠ أوت ١٩٥٥ ـ سكيكدة ـ الجزائر

تمهيد:

الفساد الإداري والمالي ظاهرة غريبة وطارئة على النظام الإسلامي، لأنه يتعارض مع الأسس التشريعية التي ترسخت أهدافها لتحقيق مصالح العباد والعدل ودفع الحرج والمشقة، ولا ريب فإن الفساد يعني إلحاق الضرر بالأفراد والمجتمعات والدول، والفاسد ينتزع من نفسه قيم الإسلام وأخلاقه السامية، ليهبط بها إلى معاني الرذيلة والإساءة إلى الآخرين، فقد كانت دعوة النبي ﷺ ومن بعده المصلحين على مشروعاً كبيراً في مواجهة الفساد والإصلاح.

فإذا كانت التشريعات المعاصرة وكذلك الاتفاقيات الدولية قد تصدت لمكافحة الفساد الإداري والمالي باعتباره المقوض الأول لدعائم العمل والتطور السياسي والاقتصادي والاجتماعي والإداري داخل المجتمعات، فإن الشريعة الإسلامية كان لها السبق في هذا المضمار الصعب والوقاية منه والعمل على الحد من مظاهره والتحذير من عواقبه، فقد اتهم الإنسان منذ وجوده من قبل الملائكة بالفساد كما أخبرنا القرآن الكريم ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة، الآية ٣٠) ولقد ورد الفساد في القرآن الكريم بمعنى: العصيان والهلاك والقتل والتخريب والتدمير والقحط والسحر وأكل مال الغير، حيث ورد مصطلح الفساد ومشتقاته في القرآن الكريم حوالي خمسين مرة موزعة على ثلاث وعشرين سورة منه.

ومنه يتناول البحث بشكل محدد موضوع الفساد وآليات مكافحته والوقاية منه من منظور السنة النبوية الشريفة المطهرة.

المبحث الأول

الإطار العام للدراسة

مشكلة الدراسة: إن من أبشع الرذائل سرقة أموال المسلمين عن طريق تولي المناصب العليا وتوجيه المجتمع إلى حافة الهاوية وهذا ما يسمى اليوم (الفساد الإداري والمالي) موضوع بحثنا، ومن أهم الأسباب في اختيار الموضوع ما وصل إليه العالم والعالم الإسلامي من تدهور في الوضع الاقتصادي والمالي وكثرة السرقات وإسناد الأمر لغير أهله لقوله ﷺ (إذا أسند الأمر لغير أهله فانتظر الساعة)[1]، وتولي إدارة المجتمع إدارات فاسدة وبعيدة عن شرع الله، وحجب أصحاب الكفاءات العالية التي يمكن بها أن يقاد المجتمع، فحصل الفساد.

ومن هنا جاءت هذه الدراسة لتبحث عن أسباب الفساد الإداري والمالي الذي تعاني منه المجتمعات، حيث باتت ذات جذور عميقة ضاربة في داخل بيئة مجتمعنا وشديدة البروز والإنتشار إلى أن تعالت النداءات التي إدانتها والحد من انتشارها ووضع صيغة ملائمة لمعالجتها، ولما كانت الشريعة الإسلامية الخالدة صالحه لكل زمان ومكان، فهي الشريعة التي ارتضاها الله تبارك وتعالى لتكون خاتمة الرسالات على يد رسوله محمد ﷺ فهي قادرة أن تعالج هذا الأمر من خلال تشريعاتها المختلفة.

ومن هنا تتجلى مشكلة هذه الدراسة الهادفة إلى بيان منهج الشريعة الإسلامية في حماية المجتمع من الفساد الإداري والمالي، من خلال أصول ومقررات الفقه الإسلامي، مما سبق يمكن بلورة مشكلة الدراسة في السؤال التالي: ما منهج السنة النبوية الشريفة في حماية المجتمع من الفساد الإداري والمالي ومكافحته؟

أهداف هذه الدراسة:

يهدف هذا البحث بشكل أساسي إلى التعرف على نظرة السنة النبوية إلى الفساد الإداري والمالي وآليات مكافحته والوقاية منه، وإبراز وبيان ما سبق به الإسلام منذ قرون عدة من طرق ووسائل في الوقاية من الفساد ومكافحته في المجتمع، كما ويسعى البحث إلى تحقيق الأهداف الفرعية التالية:

- تسليط الضوء على نظرة وموقف الإسلام من الفساد والمفسدين، والأحكام المترتبة

على الإفساد في الشريعة الإسلامية.

- توضيح كيفية تصدي السنة النبوية الشريفة لدرء مخاطر الفساد الإداري والمالي ومعالجته، سياسات وإجراءات (علاجية) وسياسات وإجراءات (احترازية ووقائية).

- تقديم بعض التوصيات والمقترحات التي يمكن أن تساهم في تفعيل آليات مكافحة الفساد الإداري والمالي والوقاية منه، وبما يعزز تحصين المجتمع الإسلامي من هذه الآفة السرطانية الخطيرة والحد من أثارها ما أمكن.

أهمية الدراسة:

إن أهمية دراسة هذا الموضوع والبحث فيه تكمن في أن مصطلح (الفساد) يعتبر من أكثر المصطلحات تداولاً ورواجاً هذه الأيام، بالإضافة إلى اعتباره المسبب الرئيسي للأزمة الاقتصادية العالمية وانهيار مئات من البنوك والمؤسسات المالية والاستثمارية ومديونية كثير من دول العالم، ومن ناحية أخرى فإن ما يزيد من خطورة الفساد هو تعدد أهدافه وصوره مما يساعد على انتشاره وتضخمه، بالإضافة إلى الطفرات الحديثة في العالم من حيث العولمة ووسائل الإعلام والاتصال سريعة الانتشار بين دول العالم الأمر الذي ساعد على تفشي ظاهرة جرائم الفساد المنظمة وغير المنظمة، وبالتالي فإن هذا البحث يأتي محاولة لتشخيص مفهوم الفساد ومسبباته وآليات مكافحته والوقاية منه من منظور السنة النبوية المطهرة، وينطلق هذا التأكيد من أن سيرة المصطفى ﷺ لم تأت فقط لبيان جانب العبادات في حياة المسلمين، بل أيضا بجانب المعاملات.

منهجية الدراسة: اعتمد البحث على منهجية البحث الوصفي الذي ينطلق من دراسة وتحليل الأبعاد النظرية لمضامين مكافحة الفساد والوقاية منه من منظور السنة النبوية الشريفة، وذلك من خلال الرجوع إلى المصادر الأصلية للسنة النبوية وكتب الفقه، والبحوث العلمية المحكمة والدراسات السابقة التي اهتمت بهذا الأمر، بالإضافة إلى أنه تم تضمين البحث بعض المقارنات والحالات التي تم الوقوف عليها في التاريخ الإسلامي المتعلقة بموضوع البحث.

المبحث الثاني

مصطلحات الدراسة

إن المصطلحات التي يدور حولها البحث في مجال الوقاية من الفساد والرقابة على المال، مفترضا أن المصادر الإسلامية، فقهيةُ كانت أم تاريخية، تعبر عن الواقع بطريقة أو بأخرى، ولا يمكن فهمها إلا بوضعها في سياقها التاريخي. فإذا كانت التعابير والمصطلحات ذاتها تستخدم في مراحل مختلفة من مراحل تطور الفكر الاقتصادي الإسلامي، فلا بد لها من أن تحمل مدلولات مختلفة، بحكم تجدد الأفكار والمفاهيم والأعراف، وفيما يلي أهم المصطلحات التي سترد في سياق هذا البحث.

١- **الفساد الإداري والمالي:** الفساد في اللغة: مصدر الفعل الثلاثي فسد، وتؤكد معاجم اللغة العربية أن الفساد هو نقيض الإصلاح، قال راغب الدين الأصفهاني: الفساد خروج الشيء عن الاعتدال قليلاً كان الخروج عليه أو أكثر، ويستعمل في النفس والبدن والأشياء الخارجة عن الاستقامة قلّ ذلك الخروج أو كثرُ[٢]. والفساد أخُذ المال ظلما والجدب، والمفسدة خلاف المصلحة، وفسد العقل: بُطل، وفسد الرجل: تجاوز الصواب والحكمة، والمفسدة: الضرر، يقال: هذا الأمر مفسدة كذا، فيه فساده وما يؤدي إلى الفساد من لهو واجب ونحوهما[٣]، وفي تفسير القرطبي هو "حقيقة العدول عن الاستقامة إلى ضدها"[٤].

الفساد في الاصطلاح: زوال الصورة عن المادة بعد أن كانت حاصلة، والفساد عند الفقهاء ما كان مشروعاً بأصله غير مشروع بوصفه، وهو مرادف للبطلان عند الشافعي، وقسم ثالث مخالف للصحة والبطلان[٥].

وعرف علماء الحنفية الفساد بأنه "ما شرع بأصله غير مشروع بوصفه"[٦].

وعرف جمهور علماء المالكية والشافعية والحنابلة الفساد بأنه: مخالفة الفعل الشرع بحيث لا يترتب عليه الآثار ولا يسقط القضاء في العبادات[٧]، وبهذا يكون الفساد مرادفاً للبطلان عند الجمهور وضده الصحة وقد قام الدليل العام على أن الشرع يراعي مصالح الخلق، ويقصد إليها في كل ما شرع من أحكام كما يقصد رفع الضرر والفساد عنهم.

مدلول مصطلح الفساد في السنة النبوية يدل على تلف الشيء وذهاب نفعه، وجاء من

هذا قول الرسول ﷺ (... ألا وان في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب) [٨]، وأتى بمعنى تغير الحال إلى غير الصلاح، مثل حديثه ﷺ الذي يرويه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه الصلاة والسلام (المستمسك بسنتي عند فساد أمتي له أجر شهيد)[٩] ففساد الأمة هو تغيرها إلى غير صلاح.

عموماً فالفساد الإداري والمالي في السنة النبوية هو عدم الالتزام بالضوابط الشرعية المقررة في الإسلام، وهو مخالفة الفعل الشرعي ومقاصده، وهو مرادف للبطلان، وأعم من الظلم[١٠].

٢- **المال:** في اللغة هو ما يملكه الإنسان من كل شيء، فكل ما يقبل التملك فهو مال سواء كان عيناً أو منفعة، غير أن المال في الأصل هو ما يمتلك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويمتلك من الأعيان. وقال الحنفية والمالكية بأن المال هو ما يميل إليه طبع الإنسان، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة إليه.

كما أنه كل ما يمكن حيازته وإحرازه وينتفع به عادة، فذكروا له عنصرين الأول: إمكان الحيازة والإحراز الثاني: إمكان الانتفاع به عادة.

فمفهوم المال في السنة النبوية إذن "هو كل ما يمكن حيازته ويمكن الانتفاع به على وجه شرعي".

٣- **الإدارة النبوية:** إن طبيعة الإدارة الإسلامية تتضمن ذلك الفن والعلم الذي يرتكز على العقيدة التي تضمن الأداء بصورة سليمة وصادقة، وإن الإدارة الإسلامية علم يعتمد على المبادئ الأساسية في الإسلام ويستفيد من النظريات المكتسبة عن طريق الاجتهاد والممارسة، فالإداري من إيمانه الذي يمثل الحركة والعمل والبناء والتعميد والإصلاح في ظل التوجه إلى الله عزّ وجل، لأن الإيمان حقيقة إيجابية متحركة ما أن تستقر في الضمير حتى تسعى إلى تحقيق ذاتها في الخارج في صورة عمل صالح[١١].

يمكن أن نعرف الإدارة النبوية بأنها "مجموعة الأحكام والتشريعات التي شرعها الرسول ﷺ لتنظيم جهود البشر جماعياً وفردياً وتوجيههم وجهة هادفة لتحقيق مصالحهم وسد حاجاتهم الدنيوية والأخروية، وحفزهم بها إلى فعل الخير والبعد عن الشر ومنع

الإفساد في الأرض".

٤- **المنهج:** نقصد بالمنهج الطريقة والمسلك التي اتبعته السنة النبوية الشريفة فيما يتعلق بحماية المجتمع من الفساد المالي والإداري.

المبحث الثالث

مدلول الفساد الإداري والمالي في السنة النبوية

سبق وأن تمت الإشارة إلى أن لفظ (فسدت) وردت في خمسين موضعاً في القرآن الكريم، وجميعها لها مدلولات تبين نظرة القرآن الكريم لهذه الآفة الخطيرة، ومن الملاحظ أن هناك شبه تلازم بين مصطلح الفساد وبين كلمة الأرض، وقد ورد هذا التلازم في نحو أربعين آية، وهي بلغة الحساب ثمانين بالمائة تقريباً من مجموع الآيات، والقرآن يستعمل مصطلح الفساد بمعنى أوسع بحيث يشمل الفساد العقائدي والسلوكي والسياسي والمالي والإداري(١٢).

والفساد هو المنكر الذي أُمر النبي ﷺ بالنهي عنه تفسيرا لمئات الآيات الكريمة التي حذرت من المنكر وعابت أهله، وخوّفت من مآلهم ومصيرهم، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان) رواه مسلم رقم الحديث ٧٨.

إن سيرة الرسول ﷺ حقيقة واقعية على الأرض في كل تفاصيلها وفي كل مناحي الحياة المادية والمعنوية لترسيخ معاني الأخلاق والقيم والمبادئ، قال ﷺ "إنما بِعثتُ لأُتمم مكارَم الأخلاقِ"(١٣) وقال ﷺ: "إنما بِعثتُ رحمة مهداة"(١٤).

فمحاربة الفساد والقضاء على أسباب وقوعه أو حدوثه ونشر الخير والفضيلة كان أحد موضوعات السُّنة ومدار الإصلاح فيها، وهذا الاتجاه مبثوث في كل أقواله وأفعاله وسيرته الطيبة ﷺ وحسبنا أن نذكر نماذج من أقواله في هذا المجال فقال ﷺ: "طوبى للغرباء الذين يصلحون ما أفسد الناس من بعدي من سنتي"(١٥). إضافة إلى كثير الشواهد التي تظهر بشكل جلي وبما لا يدع مجالاً للشك نهيه عن فعل الفساد مهما صغر حجمه أو تأثيره، إذ أن من أهم المنطلقات الشرعية التي يرتكز عليها كثير من علماء الأمة في استنباط أحكامهم الشرعية ما ورد عن النبي الكريم بقوله: (لا ضرر ولا ضرار، ومن ضار ضار الله به، ومن

شاق شق الله عليه)[١٦].

من خلال استعراض الأحاديث التي جاء فيها مصطلح الفساد لبيان مدلول الفساد ومعناه، يتبين أن مصطلح الفساد جاء ليدل على المعاني التي دلَّ عليها القرآن، ويدل أيضاً على: تلف الشيء وذهاب نفعه، وجاء من هذا قول الرسول ﷺ (...ألا وإن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب)[١٧].

وأتى بمعنى تغير الحال إلى غير الصلاح، مثل حديثه ﷺ الذي يرويه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه الصلاة والسلام: (المستمسك بسنتي عند فساد أمتي له أجر شهيد) ففساد الأمة هو تغيرها إلى غير صلاح[١٨].

المبحث الرابع

تصدي السنة النبوية الشريفة لدرء الفساد الإداري والمالي

فضل النبي المصطفى ﷺ الآخرة على الدنيا؛ فرضي بالقليل وقنع باليسير، مدركا حقيقة الدنيا وقيمتها الزائلة، وفناءها المؤكد، وأن الدنيا لو كانت تساوي عند الله تعالى جناح بعوضة ما سقى الكافر شربة ماء، والمعيشة في هذه الدنيا بحاجة إلى أكل وشرب، وبيع وشراء، ودخول إلى الأسواق، وما شابه ذلك، بل لا غنى للإنسان عن ذلك كله، من أسس الإيمان لدى كل مسلم أن يعلم كل مسلم أن الله تعالى معه ويعلم تفاصيل ما يقوم به، ولو استشعر كل مسلم هذا لما اقترب من الممارسات الفاسدة، ومن ثم ارتقى المجتمع الإسلامي إلى ما نطمح إليه من تطور ورقي بين أمم الأرض.

ومن مظاهر مكافحة السنة الشريفة للفساد نجد:

١- **الرقابة الذاتية والرقابة الإدارية الفاعلة:** يجب على كل متولٍّ لأمر من أمور المسلمين أن يكون مخلصا لعمله، واستحضاره لهذا الشعور يقوي الرقابة الذاتية في كل وقت، فمن أسس الإيمان لدى كل مسلم أن يعلم أن الله تعالى معه ويعلم تفاصيل ما يقوم به، وفي حديث أبي برزة الأسلمي مرفوعا:" لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيما أفناه وعن علمه فيما فعل، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه، وعن جسمه فيما أبلاه"[١٩]. ولو استشعر كل مسلم هذا الحديث لصلح حاله، ومن ثم ارتقى المجتمع الإسلامي إلى ما نطمح إليه من تطور ورقي بين أمم الأرض.

ومن أعظم ما يقي من الفساد السعي لمرتبة الإحسان التي حدد النبي ﷺ معالمها في حديث جبريل والذي فيه: قال جبريل: ما الإحسان؟ فقال ﷺ: "أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك"(٢٠).

ومع ما للرقابة الذاتية من أهمية إلا أن كثيرا من النفوس تحتاج إلى رادع خارجي، وصدق عمر ﷺ في قوله:" لما يزع الله بالسلطان أعظم مما يزع بالقرآن"(٢١)، أي أن هيبة السلطان والخوف من عقوبته ترتدع أكثر من المواعظ لكثير من الناس لضعف إيمانهم.

وقد مارس النبي ﷺ الرقابة على عماله وبالمحاسبة حفاظا على أموال المسلمين من الضياع، أو سوء الاستغلال، حيث نجده قد أستخدم الكتبة أو المحاسبين لحفظ أموال المسلمين.

وكان أبو بكر يمارس الدور الرقابي بنفسه على عماله، فعندما جاءه معاذ بن جبل من اليمن قال له أبو بكر: ارفع لنا حسابك"، وذكر الطبري أنه كان يراقب ولاته مراقبة شديدة، فكان لا يخفى عليه شيء من عملهم(٢٢).

وأما عمر فقد طور آلية الرقابة الإدارية، إذ كان مهتما بهذا الأمر أشد الاهتمام، فقد قال يوما لجلسائه: "أرأيتم إذا استعملت عليكم خير من أعلم، ثم أمرته فعدل، أكنت قضيت ما علي؟ قالوا: نعم، قال: لا حتى أنظر في عمله، أعمل بما أمرته أم لا"(٢٣)، فاستشعاره للمسؤولية جعله يراها من واجبات الإمام، وليست الرقابة لمرة أو مرات ثم تقف، بل هي رقابة دائمة، حتى لا يقل العمل، أو يحصل تجاوزات فيه.

كما كان يرسل المفتش العام محمد بن مسلمة للرقابة على الولاة وتفحص شكاوى الرعية والتحقق منها وممارسة التحقيق مع الولاة، ومن أشهر ما روي في ذلك تحقيقه في شكوى بعض أهل العراق ضد واليهم سعد بن أبي وقاص ﷺ، وكذا تحقيقه في شكوى بعض أهل دمشق ضد واليهم سعيد بن عامر ﷺ(٢٤).

٢- **مكافحة الرشوة:** تعتبر الرشوة التي تعطي للموظف لتحقيق مكاسب شخصية أو غيرها من أكثر أنواع الفساد انتشاراً، فالرشوة والمحسوبية والتملق والوصولية وكل ما يعطى لقضاء مصلحة أو لإحقاق باطل وإبطال حق، نص الإسلام بوضوح على تحريمها بل شدد في ذلك، ويظهر هذا مما روي عن الرسول ﷺ أنه في قوله: "لعن

الله الراشي والمرتشي"[٢٥] واللعنة هي الطرد من رحمة الله تعالى، وهذا تعبير قوي جداً لخطورة هذه الجريمة التي تهز أركان الدولة والمجتمع.

وكما هو ظاهر من الحديث أن الرسول ﷺ بيّن خطأ وفحش الراشي وهو من يبذل الرشوة والمرتشي وهو من يقبلها، فمسؤولية هذه الجريمة لا يتحملها المرتشي فقط وإنما الراشي أيضًا هو مسؤول عن وقوعها وانتشارها، ومن هنا لابد وأن يتحمل المجتمع كله - إدارة وشعبًا - منع هذه الجريمة.

وبالتشديد على منع الرشوة وتحميل مسئولية انتشارها لمجتمع كله فإن الإسلام يضع أهم أسس الوقاية من الفساد والحد من انتشاره.

٣- محاربة التعيين للقرابة، والواسطة: من أكثر أنواع الفساد الإداري انتشارا في البلاد العربية التعيين بالواسطة أو للقرابة، وقد ورد التحذير الشديد من ذلك، فعن أبي هريرة ﷺ قال، قال رسول الله ﷺ إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة قال كيف إضاعتها يا رسول الله، قال إذا أسند الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة[٢٦] وقال عمر بن الخطاب ﷺ: "من ولي من أمر المسلمين شيئا فولى رجلاً لمودة أو قرابة بينهما فقد خان الله ورسوله"[٢٧].

ومن هديه عليه الصلاة والسلام نجد التعيين في المناصب يكون وفق معيار الكفاءة، بأن يكون أمينا ذا صلاح وتقوى، وصفة الأمانة أحدى ركني الولاية ولذلك جاء في التنزيل ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ (القصص:٢٦) وفي حديث حذيفة أن النبي ﷺ قال لأهل نجران:" لأبعثن إليكم رجلا أمينا حق أمين، قال: فاستشرف له الناس فبعث أبا عبيدة بن الجراح ﷺ"[٢٨]. فإن وجد رجل أمين في ضعف ورجل إداري قوي وليس بأمانة الأول فقال شيخ الإسلام:" إذا كانت الحاجة في الولاية إلى الأمانة أشد قدم الأمين مثل حفظ الأموال ونحوها.."[٢٩]، والأمانة مرتبطة بالتقوى والصلاح الذي هو أهم شروط المنصب.

والزجر عن طلب الولاية من الأمور التي ينفرد بها الإسلام حيث ندر أن تجد في أدبيات الإدارة مثل هذا الزجر عن الحرص على الوظيفة، وثبت في حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (إنكم ستحرصون على الأمارة وستكون ندامة يوم القيامة، فنعمت المرضعة وبئست الفاطمة)[٣٠]، ولعل إحدى المشاكل التي تعاني منها الإدارة العامة

وجود أشخاص مسئولين ذوي كفاءة متدنية يستميتون في البقاء في المنصب ولا يودون أن يتزحزحوا عنه ولا يسمحون لغيرهم من الأكفاء أن يصلوا إليه.

٤- **تحريم الهدية:** حددت السنة النبوية الأسس التشريعية لوقاية الدولة من الفساد، فقد حرم الإسلام حتى الهدية التي يمكن أن تبذل بحسن النية للموظف العام، ومن أظهر ما يروى في ذلك أن الرسول ﷺ كان له عامل أو موظف من بني الأسد لجباية الصدقات، فقدم هذا الرجل في إحدى المرات.

وأعطى الرسول ﷺ ما جباه وقال له هذا لكم وهذا لي، أي أن هذه هي أموال الصدقات التي تمت جبايتها، وأما هذا المال فقد أهدى لي، فقام الرسول ﷺ فخطب وقال: (ما بال عامل أبعثه فيقول هذا لكم وهذا "أهدي لي" أفلا قعد في بيت أبيه أو أمه حتى ينظر: أيهدى إليه أم لا؟، والذي نفس محمد بيده لا ينال أحد منكم منها شيئًا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه، بعير له رغاء❖، أو بقرة لها خوار*❖، أو شاة تيعر❖❖❖)[٣١].

إن الرسول ﷺ بهذا الحديث يضع أبلغ أسس الوقاية والحماية من الفساد، فتحريم الهدية على الموظف، والتي تبذل بغير طلب منه قد يكون لها أثر كبير في نفس الموظف الذي قد يقوم بتأثيرها بارتكاب ما يخالف القانون في سبيل رد الجميل لمن أهدى له وميل الموظف لمن أهدى إليه يعني تصرف في مقتضيات وظيفته؛ ومنها المال العام تصرف غير مشروع. وقد حذر الرسول من زمان توكل فيه الأمور إلى غير أهلها، فقال رسول الله ﷺ "سيأتي على الناس سنوات خداعات يصدق فيها الكاذب ويكذب فيها الصادق ويؤتمن فيها الخائن ويخون فيها الأمين وينطق فيها الرويبضة قيل وما الرويبضة قال الرجل التافه في أمر العامة[٣٢]".

٥- **تحريم المال الحرام (السحت):** عن علي ابن أبي طالب(كرم الله وجهه) قال: قال رسول الله ﷺ كسب المغنية والمغنى حرام، وكسب الزانية سحت، وحق على الله أن لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت)[٣٣].

٦- **المسؤولية الأخروية والتذكير بها كوسيلة من وسائل مكافحة الفساد والوقاية منه:** منذ أن بدأ التنزيل على الرسول عليه السلام والسنة النبوية تؤكد على أن الإنسان له رجعة أخروية يحاسب فيها عن أعماله وما كسبت يداه أمام الله سبحانه وتعالى وهو

العدل الذي لا يظلم عباده شيئاً، وعملت السنة النبوية الغراء على التذكير الدائم بهذه الحقيقة العظمى، وهذا التذكير جاء لكي يعظم أمر الخشية من الله في قلوب العباد وبالتالي يتقي العباد الوقوع في كل أمر منهي عنه مهما صغر وذلك، كما اتبعت السنة النبوية أسلوب الترغيب والترهيب حيث حضت على إتباع كل سلوك حميد ورغبت في ذلك إبتغاءً لجنة المولى جل شأنه وما أعد فيها للمتقين، ورهبت وذمت كل من يلجأ إلى سلوك مذموم وأنذرت من يتبع ذلك وخوفته من عقوبة دخول النار، كما قد تم التأكيد على أن ما يدور ويحدث من مظاهر للفساد في هذا الكون هو نتيجة لما اقترفته أيدي البشر وليس بسبب آخر.

وكذلك فقد ورد في السنة النبوية المطهرة من الأحاديث ما يدل على وجوب مراعاة تذكر العرض على الله ليحاسب كل فرد عن أعماله وأقواله ومن هذه الأحاديث قوله ﷺ "أيها الناس إن دمائكم وأموالكم عليكم حرام إلى أن تلقون ربكم كحرمة يومكم هذا وكحرمة شهركم هذا وأنكم ستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم وقد بلغت فمن كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه"، وقوله ﷺ "ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة ".

المبحث الخامس

موقف السنة النبوية الشريفة من الأجهزة المتخصصة في مكافحة الفساد

عرفت السنة النبوية ما يسمى بنظام الدواوين وأنشئ العديد منها، ولكل منها وظيفتها التي يقوم بها، ومن بين هذه الدواوين ما كانت وظيفته رقابية بحتة كديواني الحسبة والمظالم، وهما ما سيتم تناولهما في هذا المبحث، وكما يأتي:

١- **ديوان المظالم:** في نطاق المحافظة على المال العام وحفظ حقوق الرعية من الظلم الذي من الممكن أن يقع عليهم من الولاة أو عمالهم على الولايات والأمصار، فقد عرفت الدولة الإسلامية ما يسمى بديوان المظالم، ويعد هذا الديوان من أهم أجهزة الرقابة في الدولة الإسلامية، ومنه فدور ديوان المظالم في الرقابة الإدارية كأداة ووسيلة هامة في مكافحة الفساد الإداري، وهي الأمور التي يجوز له النظر فيها دون التوقف على تظلم من أحد، وهو يشترك مع ديوان الحسبة في هذه

الخاصية وهي عدم الحاجة للإخطار بالفعل لكي يتدخل ويباشر عمله بل إن لكل منهما حق التدخل دون طلب من أحد، وتتمثل أهم اختصاصات ديوان المظالم في النظر في أعمال كتاب الدواوين بحيث يطلع على أحوالهم وما يثبتونه في الدواوين، والنظر في تعدي الولاة على الرعية وأخذهم بالعسف وذلك بالإطلاع على أعمالهم واستكشاف أحوالهم، بالإضافة إلى رد الغُصوب السلطانية وهو ما يغصبهُ العمال والولاة لحساب الدولة استعمالا لسلطاتهم من أموال الرعية، وغيرها[٣٤].

أول من نظر المظالم في الإسلام هو النبي ﷺ، وقد نظر النبي ﷺ المظالم في الشرب الذي تنازعه الزبير بن العوام ورجل من الأنصار، فحضره بنفسه[٣٥]، فأنزل الله تعالى قوله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ (النساء، الآية ٦٥)

من مجلات الفصل في المظالم ما يأتي:

- النظر في سيرة الولاة والموظفين في المواطنين وتعدياتهم عليهم.
- النظر في جور العمال فيما يجبونه من أموال، فيرجع فيه إلى المعايير العادلة في الدواوين، ويحمل الناس عليها، ويؤخذ العمال بها، ويرد ما استزادوه إلى أصحابه.
- تصفح أحوال كتاب الدواوين، وإعادتهم إلى الحق، ومحاسبتهم على التجاوز.
- رد الغصوب إلى أربابها.
- النظر فيما يخل بأمن البلاد واستقرارها، من التعديات والغش والتزوير والرشوة وترويج العملات والمخدرات وغيرها من الجرائم، وتطبيق العقوبات الرادعة على من إدانته بشيء منها.

٢- **ديوان الحسبة**: الحسبة في اللغة هي: العد والحساب، كما يجئ الاحتساب بمعنى الإنكار على الشيء كما للحسبة معنى أخر هو التدبير، أما في الشرع فهي الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله[٣٦] الحسبة كما عرفها الماوردي هي: أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله[٣٧] والحسبة بهذا المعنى يمكن أن يقوم بها كل فرد حيث أنها من الأمور الدينية التي يمكن القيام

بها من قبل الكافة حيث أن قاعدتها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهي في مجالها العام تمثل حكما تكليفيا ملزما وفي جانبها التنظيمي عملا تنظيميا خاصا بالنظام الإسلامي وقد استنبطت أصوله وقواعده الشرعية من القرآن والسنة والإجماع، واختصاصات المحتسب متعددة وتعنينا في هذا المقام اختصاصات المحتسب في الرقابة الإدارية وهي التي تتعلق بوجه عام بالموظفين الذين لهم اتصال بالجمهور ويتعاملون معه، ويتمثل الأساس الشرعي للحسبة في قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (آل عمران/١٠٤).

وقد كان للمحتسب كافة الصلاحيات في مواجهة الفساد والمفسدين ومراقبة مرافق الدولة العامة وتحصيل مواردها ومراقبة أوجه الصرف فيها على النحو المشروع والكشف عن كل وجه من أوجه الإسراف والبذخ من جانب القائمين على ذلك. حيث وردت عدة أحاديث عن النبي ﷺ تأمر أفراد المجتمع الإسلامي بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر منها ما ورواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "ما من نبي بعته الله في أمة قبلي، إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، تم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل"(٣٨).

فدلت هذه الأحاديث على معنى احتساب الأجر عند الله وهو العد وفي البخاري: "إنما الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى. فدخل فيه الإيمان، والوضوء والصلاة، والزكاة والصوم، والأحكام"(٣٩) أي الأعمال الشرعية معتبرة بالنية والحسبة والمراد بالحسبة طلب الثواب. كما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه قال رسول الله:" إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً."(٤٠) قوله يحتسبها قال القرطبي: أفاد منطوقه أن الأجر في الإنفاق إنما يحصل بقصد القربة سواء أكانت واجبة أو مباحة وأفاد مفهومه أن من لم يقصد القربة لم يؤجر، لكن تبرأ ذمته من النفقة الواجبة لأنها معقولة المعنى وأطلق الصدقة على النفقة مجازا والمراد بها الأجر"(٤١).

مما يدل على أهمية الحسبة في الإسلام أنها تعتبر من أكبر القواعد الدينية، ومن أعظم

الواجبات الشرعية. وكان النبي ﷺ يقوم بالاحتساب بنفسه كما كان يسند القيام به إلى غيره[٤٢] فهو عليه السلام كان يتجول في الإسلام ويراقب سلوك الأفراد. ومن المدهش أن ترى النبي عليه الصلاة والسلام يفكر في تنظيم بيع الطعام، وأن لا يكون فوضى، ذلك بأنه مادة أصيلة في غذاء الناس، فإذا كان بيعه منظما أمكن أن يراقب من ناحية الصحة والفساد، أما إذا كان بيعه فوضى فلا تستقيم مراقبته، وهذا يدل على أن للاحتساب أهمية كبيرة في حياة المسلم وضرورة حتمية لانضباط أفراد المجتمع وصيانته من كل منكر.

ويتضح مما ورد بخصوص مكافحة الفساد الإداري والوقاية منه في ظل الشريعة الإسلامية أن الدين الإسلامي لم يكتف بالإشارة إلى الفساد بشكل عام ومظاهره، بل وصف هذه الآفة وشخص الدواء الخاص لمعالجتها بشكل جذري، لأن علاجها له ارتباط بتقويم النفس البشرية وهدايتها إلى طريق الصلاح، مع وضع عقوبات دنيوية وأُخروية لمن يرتكب أي من أفعال الفساد والإضرار بالآخرين سواء أكانوا أفراداً أو جماعات.

المبحث السادس

الخاتمة ونتائج البحث وتوصياته

بعد الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف رسله وصحابته أجمعين:

يمكن القول أن نظرية الإسلام الإدارية والاقتصادية تحتاج إلى موسوعة مستقلة تجمع شتات مفردات المصطلحات وتعد البرامج اللازمة، وتحضر لبنك معلومات ومحطات تعتني بكل توجيه للجمهور المسلم الذي يبتغي رضا الله في محور من أهم محاور الدعوة، وركيزة من أهم ركائز الصحوة، وركن من أقوى أركان الدولة الإسلامية، ويقطع ألسنة القائلين بعدم البديل الإسلامي لعجز المشروع الإسلامي.

وبعد التجوال بين كتب السنة النبوية، بل بين الأحاديث الواردة في قضية إدارة المال وجمعه وإنفاقه بعيدا عن الممارسات الفاسدة، لا يجد المرء نفسه إلا عاجزا عن شكر الله تعالى كما ينبغي لعظمته، فله الشكر بالقلب عقدا وعزما، وباللسان نطقا، وبالبنان كتابة، وبالبحث تأليفاً وتوضيحاً للقيم الإسلامية الراقية في محاربة الفساد المالي والأمر بإنفاق المال في الوجه الحق والمطلوب، وله الشكر على التوفيق وتذليل الصعاب، وما توفيقي إلا بالله، فإليه الإنابة، ومنه نرجو الثواب.

وأهم ما انقدح في ذهننا من **نتائج** بعد كتابة هذا البحث:

١- لدينا حضارة إدارية عظيمة تحتاج إلى من يستكشفها ويحسن إبرازها لتنبين أننا أمة لم نكن منحصرين في العلوم النظرية والتطبيقية من طب وغيره، بل ولدينا تفوق عظيم في علوم الإدارة والقيادة، فالإدارة الإسلامية إدارة ناجحة لها نظام متكامل يشمل الحياة في مختلف الجوانب والاتجاهات، فهي كتلة متماسكة قوية وراسخة في بنائها وشمولها.

٢- بدأت الرقابة كشكل من أشكال الوقاية من الفساد الإداري والمالي في عهد الرسول ﷺ وهو عليه أفضل الصلاة والسلام أول من طبقها.

٣- أن من أهم ما يميز السيرة النبوية الشريفة تفعيل مفهوم الرقابة الذاتية وتقوية الضمير في حس الموظف والعامل، وهذا ما يجعله أمينا على مال المسلمين.

٤- تشترط السنة النبوية فيمن يتولى أمر المسلمين أن يكون صالحاً تتوفر فيه القوة والأمانة، كما أن الوظيفة تعتبر تكليفا وليست تشريفاً.

٥- إن الفساد الإداري والمالي ظاهرة غريبة على نظام الإسلام ومخالف لهدي النبي ﷺ، له آثارا سلبية على الدولة والفرد والمجتمع، وأن القضاء عليه ومواجهته ضرورة دينية بحكم أن الجانب الشرعي المالي مرتبط بالجانب التعبدي من وجهة النظر الإسلامية.

٦- من أهم أسباب تأخر الأمة عدم ارتكازها على مفاهيم المال وكسبه من الناحية الشرعية.

٧- إن منهج السنة النبوية في مكافحة الفساد منهج متميز في مفهومه وفي طريقته وفي تفاعله مع النفوس وفي قابليته للتطبيق والتنفيذ فهو ليس مجرد طروحات نظرية وتجليات فكرية وإنما منهج واقعي يساير الفطرة الإنسانية ويترك أروع الآثار وأحلى الثمار في دنيا الواقع والتطبيق.

٨- إن دعوة الإسلام إلى تحقيق الصلاح ومكافحة الفساد تتميز بالشمول والاتساع إذ هي تشمل الأفكار والتصورات كما تشمل الآداب والأخلاق والتصرفات وتشمل

مقاومة الفساد في شتى جوانب الحياة، حتى أن العالم الغربي وهو يواجه أزماته عاد لينهل من مبادئ المحاسبة الإسلامية، فعلق أحدهم "هل تأهلت وول ستريت لاعتناق مبادئ الشريعة الإسلامية".

التوصيات:

١- تنمية الوازع الديني لدى عموم المواطنين للحث على النزاهة ومحاربة الفساد عن طريق وسائل الإعلام المختلفة، وخطباء المساجد والعلماء والمؤسسات التعليمية وغيرها، واعداد حملات توعية وطنية تحذر من وباء الفساد وآثاره المدمرة، وحتهم على التعاون مع الجهات المعنية بمكافحة الفساد، والإبلاغ عن جرائم الفساد ومرتكبيها.

٢- التأكيد على دور الأسرة في تربية النشء ودورها الأساسي في بناء مجتمع مسلم مناهض لأفعال الفساد.

٣- العمل على وضع منهج أصيل في المحاسبة يستمد جذوره من السنة النبوية الشريفة، والتعريف بالمعايير المحاسبية والتدقيقية للمؤسسات المالية الإسلامية، وإبراز دور الحضارة الإسلامية في تطوير الفكر المحاسبي.

٤- تفعيل أدوار الجهات المعنية بمكافحة الفساد، ومنحها الاستقلالية الكاملة في ممارسة أعمالها، والتأكيد عليها بضرورة زيادة الاهتمام بالإجراءات الوقائية لمكافحة الفساد.

٥- توجيه علماء وطلبة الإدارة والباحثين ممن لديهم سعة إطلاع في العلوم الشرعية إلى إجراء مزيد من البحوث التي تبين دور الشريعة الإسلامية في الحد من آفة الفساد وتجنب آثارها المدمرة.

٦- الدعوة إلى ربط السنة النبوية بحياة الناس ربطاً مباشراً بزيادة الوعي بأهمية السنة النبوية في العلوم الإنسانية، ولاسيما علم الإدارة وعلم الاقتصاد لأن السنة منهج حياة.

هوامش البحث

(١) صحيح البخاري: كتاب اليمان، ٤٧/٣، رقم (١)

(٢) المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد الأصفهاني، (ت٣٩٧هـ)، تحقيق: محمد سيد كيلاني، بيروت، دار المعرفة، مادة الفساد، ص٣٨٠.

(٣) لسان العرب: أبو الفضل جمال الدين بن مكرم الأنصاري، اعداد يوسف خياط، دار لسان العرب، بيروت، مادة فسد ١٨٠/١١.

(٤) الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكتاب العربي، القاهرة، ط٣، ١٩٨٧/٢٠٢.

(٥) التعريفات: علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني الحنفي (ت٨٢٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، ط١، ٢٠٠٥م، ص١١٨.

(٦) ينظر الأشباه والنظائر: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ص ٣١٢ نقلاً عن كتاب: كيف واجه الإسلام الفساد الإداري: يوسف راشد الجابري، مطبعة دائر الأوقاف والشؤون الإسلامية، دبي، ط١، ٢٠٠٥م، ص٢٧.

(٧) نيل الأوطار في أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار: الشيخ الإمام محمد بن علي الشوكاني، دار الجيل، بيروت ١٩٨٣م/٢٣٢.

(٨) الشيخان، البخاري ومسلم، البخاري في كتاب الإيمان برقم (٥٠)، ومسلم في كتاب المساقاة برقم (٢٩٩٦).

(٩) نفس المرجع.

(١٠) أصول الفكر الإداري في الإسلام: أحمد عبد العظيم، مكتبة وهبة القاهرة، ص١٣٣.

(١١) في ظلال القرآن: سيد قطب، دار الشروق، بيروت، ط٨، ١٩٧٨م، ٣٩٧٦.

(١٢) مفهوم الفساد وأنواعه في ضوء نصوص القرآن الكريم والسُّنَّة المطهرة، الترابي، البشير علي حمد، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، العدد١١، ٢٠٠٥.

(١٣) المعجم الأوسط (الطبراني): أبو القاسم بن أحمد الطبراني تحقيق: طارق بن عوف بن محمد، دار الحرمين، القاهرة، ٢٢١٣.

(١٤) المستدْرك على الصحيحين: الحاكم أبو عبد الله النيسابوري - وقال هذا حديث على شرط الإمام مسلم، ٦٧٠/٢.

(١٥) سنن الترمذي: محمد بن عيسى الترمذي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهر، ١٣٤٩هـ.

(١٦) سنن البيهقي، ٦٩/٦، كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار، ح ١١٧١٨، والطبراني: المعجم الأوسط، ٩٠/١، ح٢٦٨، والإمام احمد: مسند الإمام أحمد، ٣١٣/١، ح ٢٨٦٧، والحديث صحيح، انظر؛ الألباني: إرواء الغليل، ٤٠٨/٣، ح٨٩٦ .

(١٧) الشيخان، البخاري ومسلم، البخاري في كتاب الإيمان برقم (٥٠)، ومسلم في كتاب المساقاة برقم (٢٩٩٦).
(١٨) الطبراني، المعجم الوسيط، ٥/٣١٥.
(١٩) رواه الترمذي ٢٥٣٢ وقال: حديث حسن صحيح.
(٢٠) رواه البخاري (٥٠) ومسلم (٨).
(٢١) تاريخ بغداد ١٠٨/٤.
(٢٢) تاريخ الطبري ٦٧/٤.
(٢٣) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي /٥٦.
(٢٤) الإدارة الإسلامية للدكتور أدهم /٣١٩.
(٢٥) صحيح الجامع ٤٩٩٠.
(٢٦) رواه البخاري ٦١٣١.
(٢٧) السياسة الشرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية /١١-١٢.
(٢٨) متفق عليه واللفظ لمسلم، مختصر صحيح مسلم(١٦٥١).
(٢٩) السياسة الشرعية ٣٤.
(٣٠) رواه البخاري (٦٧٢٩)، والنسائي ١٦٢/٧ (٤٢١١) وغيرهما.
❖ رغاء: ضجيج.
❖❖ خوار: خار الثور، أي صاح.
❖❖❖ تيعر: صوت الشاه.
(٣١) صحيح البخاري (٢٦٢٤/٦) باب هدايا العمال، صحيح مسلم (١٤٦٢/٣) باب تحريم هدايا العمال.
(٣٢) صحيح الجامع (٣٦٥٠).
(٣٣) الطبراني: أبو القاسم سليمان بن احمد بن أيوب، المعجم الكبير، المجلد ١١ ، ص٢١٨.
(٣٤) الوقاية من الفساد الإداري ومكافحته من منظور الفكر الإسلامي، أبو قاعود فراس، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد ٣٦، ٢٠١٣، ص١٥٤.
(٣٥) الأحكام السلطانية، الحنبلي، دار الكتب العلمية بيروت، ١٩٨٣، ص٧٧.
(٣٦) الرقابة على أعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة، عبد المنعم سعيد، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٧٦، ص٤٥٦.
(٣٧) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، الماوردي أبو الحسن علي، ص٣٦٣.
(٣٨) رواه مسلم (كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، رقم (٨٠).
(٣٩) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر ١٦٣/١ /ط٢/ دار الريان للتراث/ القاهرة/ ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.
(٤٠) فتح الباري ١٦٧/١.

(٤١) المصدر نفسه ١٦٥/١.

(٤٢) الحسبة في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين رضي اله عنهم، فضل الهي، مؤسسة الريان، بيروت. لبنان، ط٣، ١٤٢٠هـ، ص٦.

قائمة المصادر والمراجع

❖ القرآن الكريم.

١- صحيح البخاري: كتاب اليمان، ٤٧/٣، رقم (١)

٢- المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد الأصفهاني،(ت ٣٩٧ ه)، تحقيق: محمد سيد كيلاني، بيروت، دار المعرفة، مادة الفساد،.

٣- لسان العرب: أبو الفضل جمال الدين بن مكرم الأنصاري، اعداد يوسف خياط، دار لسان العرب، بيروت، مادة فسد ١١/ ١٨٠

٤- الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكتاب العربي، القاهرة، ط ٣،٢٠٢ /١٩٨٧.

٥- التعريفات: علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني الحنفي(ت٨٢٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، ط١، ٢٠٠٥م.

٦ - يوسف راشد الجابري، مطبعة دائر الأوقاف والشؤون الإسلامية، دبي، ط١، ٢٠٠٥م.

٧- نيل الأوطار في أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار: الشيخ الإمام محمد بن علي الشوكاني، دار الجيل، بيروت ١٩٨٣م/٢٣٢.

٨- الشيخان، البخاري ومسلم، البخاري في كتاب الإيمان برقم (٥٠)، ومسلم في كتاب المساقاة برقم (٢٩٩٦).

٩- أصول الفكر الإداري في الإسلام: أحمد عبد العظيم، مكتبة وهبة القاهرة،.

١٠- في ظلال القرآن: سيد قطب، دار الشروق، بيروت، ط٨، ١٩٧٨م، ٣٩٧٦.

١١- مفهوم الفساد وأنواعه في ضوء نصوص القرآن الكريم والسُّنَّة المطهرة، الترابي، البشير علي حمد، مجلة جامعة القران الكريم والعلوم الإسلامية، العدد١١، ٢٠٠٥.

١٢ - المعجم الأوسط (الطبراني): أبو القاسم بن أحمد الطبراني تحقيق: طارق بن عوف بن محمد، دار الحرمين، القاهرة، ٢٢١٣.

١٣ - المُستدْرك على الصحيحين: الحاكم أبو عبد الله النيسابوري - وقال هذا حديث على شرط الإمام مسلم، ٦٧٠/٢.

١٤- سنن الترمذي: محمد بن عيسى الترمذي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهر، ١٣٤٩هـ.

١٥- سنن البيهقي، ٦٩/٦، كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار، ح١١٧١٨، والطبراني: المعجم الأوسط، ٩٠/١، ح٢٦٨، والإمام احمد: مسند الإمام أحمد، ٣١٣/١، ح٢٨٦٧، والحديث صحيح، انظر؛ الألباني: إرواء الغليل، ٤٠٨/٣، ح٨٩٦.

١٦ - الشيخان، البخاري ومسلم، البخاري في كتاب الإيمان برقم (٥٠)، ومسلم في كتاب المساقاة برقم (٢٩٩٦).

١٧ - الطبراني، المعجم الوسيط، ٥/٣١٥.

١٨ - سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي /٥٦.

١٩ - الإدارة الإسلامية للدكتور أدهم /٣١٩.

٢٠- السياسة الشرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية /١١-١٢.

٢١- الوقاية من الفساد الإداري ومكافحته من منظور الفكر الإسلامي، أبو قاعود فراس، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد ٣٦، ٢٠١٣.

٢٢ - الأحكام السلطانية، الحنبلي، دار الكتب العلمية بيروت، ١٩٨٣.

٢٣- الرقابة على أعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة، عبد المنعم سعيد، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٧٦.

٢٤ - الحسبة في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، فضل الهي، مؤسسة الريان، بيروت. لبنان، ط٣، ١٤٢٠هـ.